رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7468 - حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من صافح ابنة عمه واستمر على ذلك فترة طويلة؟ هل يعد اثما؟ جزاكم الله خيرا مصافحة المرء على اجنبية لا تجوز سواء كانت ابنة عمة او متخالف او بعيدا عن ذلك - 00:00:00

يعني مثل عم اجنبية يجوز له تزوجها فلا يجوز للمؤمن ان يصافح النساء والنبيات. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء وتقول عائشة رضي الله عنها فوالله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط - 00:00:20

ما كان يبايعهن الا بكلام عليه الصلاة والسلام. فالمقصود ان المصافحة للنساء الاجنبيات لا تجوز وفاعله يأثم وعليه التوبة الى الله من ذلك الا اذا كان جاهلا لم يأت بالاحكام الشرعية - 00:00:39

فنرجو له ان الله العفو وعليه الهدف المستقبلي بعدما علم الحكم ومن تاب تاب الله عليه الله جل وعلا تقف بعبادة رحيم فالذي لم يعرف الحكم الشرعي. ولم يتساهل فلما عرف الحكم الشرعي تاب واناب الله يتوب على التائب سبحانه وتعالى. المقصود ان التوبة تجب ما قبلها مطلقة. من كان من الذنب تاب او تاب الله عليه. الحمد لله - 00:00:55

ولو عليك الحذر في المستقبل من المصافحة غير المحارم اما اختك وعمتك وخالتك ونحو ذلك من المحارم لا بأس اما الاجنبيات فالواجب الحذر من مصافحتهم. نعم - 00:01:27